

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٤

**بيان إيقاف فرض رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات**

من حديد التسليح المعد لأغراض البناء ذات منشأ

أو مصدرة من (رومانيا - لاتفيا)

**وزير التجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٨/٦/٢٢ بفرض رسوم

نهائية لمكافحة الإغراق على واردات مصر من حديد التسليح المعد لأغراض البناء

ذات منشأ أو مصدرة من (أوكرانيا - رومانيا - لاتفيا) :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٣ باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق

المفروضة بالقرار الوزاري رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٨/٦/٢٢ :

وعلى طلب شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب وشركة العز لصناعة

حديد التسليح إيقاف تطبيق رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على واردات حديد التسليح

لأغراض البناء ذات منشأ أو مصدرة من (رومانيا - لاتفيا) :

وبناء على الاتصالات التي تمت مع الشركات المنتسبة في كل من رومانيا ولاتفيا

وماورد منها من تأكيدات بعدم اللجوء إلى أي ممارسات تجارية غير مشروعة في إطار

قواعد منظمة التجارة العالمية :

قرار:

(المادة الأولى)

يوقف العمل بالقرار الوزارى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٣ فيما يخص فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على واردات حديد التسليح لأغراض البناء ذات منشأ أو مصدرة من (رومانيا - لاتفيا).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٦/٤/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى